قانون عدد 49 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجنائية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يلغى الفصل 278 من المجلة الجنائية ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 278 (جديد) ـ يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعدم أشياء يعلم أنها معقولة أو يتلفها أو يعيرها أو يخفيها.

والمحاولة موجبة للعقاب.

ويضاعف العقاب إذا وقع الفعل ممن تم تعيينه حارسا للأشياء المعقولة.

الفصل 2 ـ يضاف إلى المجلة الجنائية الفصل 255 مكرر كما يلي :

الفصل 255 مكرر ـ يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من مائة إلى خمسمائة دينار كل من تعمد الرجوع إلى الشغب بعد التنفيذ.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 3 ـ يلغى الأمر المؤرخ في غرة ماي 1941 المتعلق بتحقيق مراعاة الأحكام العدلية الصادرة في حق الحوز.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 أفريل 2001.

قانون عدد 50 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يقصد بالقطب التكنولوجي في مفهوم هذا القانون، الفضاء أو مجموعة الفضاءات المندمجة المعدة لاحتضان أنشطة في مجال التكوين والبحث العلمي والتكنولوجي من جهة، ومجالات إنتاج التكنولوجيا وتطويرها من جهة أخرى، في اختصاص معين أو مجموعة

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 أفريل 2001.

اختصاصات، قصد الرفع من القدرة التنافسية للاقتصاد وتطوير مقوماته التكنولوجية وذلك بحفز التجديد التكنولوجي ودعم التكامل والاندماج بين هذه الأنشطة، في إطار الأولويات الوطنية.

الفصل 2 ـ تتولى مؤسسات عمومية أو خاصة للأقطاب التكنولوجية المهام التالية :

ـ استغلال أو إقامة واستغلال أقطاب تكنولوجية أو جزء من الفضاءات المكونة لهذه الأقطاب تكون تحت تصرفها،

ـ التنسيق بخصوص استغلال وتعهد الفضاءات والتجهيزات المشتركة وصيانتها،

ـ دعم التعاون والتكامل بين وحدات البحث والتكوين والإنتاج والتطوير،

ـ احتضان أصحاب المشاريع التكنولوجية أو الخدماتية داخل الأقطاب وتأطيرهم ومساعدتهم على القيام بأنشطتهم،

ـ استقطاب الاستثمار الوطني والخارجي ودعم الشراكة في مجال اختصاصات القطب وتشجيع المؤسسات المؤهلة لذلك على الانتصاب في فضاءاته،

ـ تعزيز اليقظة التكنولوجية في المجالات ذات العلاقة باختصاصات القطب،

ـ دعم التعاون والتبادل مع الأقطاب المماثلة والمؤسسات الجامعية ومراكز البحث والتجديد التكنولوجي وطنيا وعالميا،

ـ تنظيم ملتقيات وندوات في مجال اختصاص القطب،

ـ وبصفة عامة اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها تأمين حسن سير الأنشطة داخل القطب والتكامل بينها وحماية الفضاءات المكونة لهذا القطب.

الفصل 3 ـ يمكن للمؤسسات العمومية أو الخاصة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون تسويغ المحلات التي تتصرف فيها لغاية استعمالها لممارسة نشاط تجاري أو صناعي في إطار مجال اختصاص كل القطب.

ويتم تسويغ هذه المحلات بصفة شخصية، ولا يجوز للمستفيد أن يحيل المحل الذي يشغله للغير أو أن يستعمله لغير ما أعد له.

الفصل 4 ـ لا تخول عمليات التسويغ المنصوص عليها بهذا القانون للمتسوغين، مهما كانت طبيعتهم أو نشاطهم، الانتفاع بعنوان نشاطهم بالقطب، بأحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف.

الفصل 5 ـ تضبط شروط تسويغ المحلات التابعة للمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بمقتضى كراس شروط تتم المصادقة عليه من قبل الوزير أو الوزراء المعنيين بالأنشطة التي تمارس بالقطب التكنولوجي.

ويضبط كراس الشروط المشار إليه بالفقرة السابقة خاصة :

ـ شروط الانتفاع بالتسويغ

ـ الأنشطة المرخص في ممارستها داخل القطب التكنولوجي

ـ مدة التسويغ وشروط تجديدها

- طريقة تحديد معينات الكراء ومختلف المعاليم المستوجبة

- واجبات المتسوغ

- شروط وإجراءات فسخ عقد التسويغ

وتخضع عقود التسويغ المبرمة بين المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون والمؤسسات المنتصبة بالأقطاب التكنولوجية إلى مجلة الالتزامات والعقود فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

الفصل 6 - تتولى الوزارة المعنية بالنشاط الأساسي للقطب التكنولوجي تقييم ومتابعة ذلك النشاط سواء كان القطب تابعا لمؤسسة عمومية أو خاصة.

الباب الثاني

المؤسسات العمومية للأقطاب التكنولوجية

الفصل 7 - يحدث صنف من المؤسسات العمومية تسمى المؤسسات العمومية للأقطاب التكنولوجية، تكون في شكل مؤسسات عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

وتتولى هذه المؤسسات المهام المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون.

ويمارس الإشراف على كل مؤسسة من هذه المؤسسات من قبل الوزارة المعنية بالمجال الأساسي للنشاط. و يمكن عند الاقتضاء، أن يمارس الإشراف من قبل أكثر من وزارة حسبما يبينه أمر إحداثها.

الفصل 8 - تتكون موارد المؤسسات العمومية للأقطاب التكنولوجية من مداخيل الخدمات التي تقدمها ومن المنح والموارد الأخرى التي يمكن أن تسند إليها.

الباب الثالث

المؤسسات الخاصة للأقطاب التكنولوجية

الفصل 9 - يمنح اعتماد للمؤسسات الخاصة للأقطاب التكنولوجية بقرار من قبل الوزير الأول بعد أخذ رأي اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

الفصل 10 - يمنح الاعتماد للمؤسسات الخاصة للأقطاب التكنولوجية التي تستجيب للشروط التالية :

- توفر أنشطة في ميادين التكوين والبحث العلمي وإنتاج وتطوير التكنولوجيا في مجال اختصاصات القطب التكنولوجي المعني،

- ضمان التفاعل والتكامل بين هذه الأنشطة،

- احتضان أصحاب المشاريع التكنولوجية أو الخدماتية داخل القطب التكنولوجي والتشجيع على إحداث مثل هذه المشاريع.

الفصل 11 - في حالة زوال أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون، يمكن للوزير الأول ، بعد أخذ رأي اللجنة العليا للاستثمار، سحب الاعتماد من المؤسسات الخاصة المتصرفة في الأقطاب التكنولوجية، وذلك بعد استدعاء ممثلها للإدلاء بملاحظاتها في هذا الشأن.

الفصل 12 - في حالة سحب الاعتماد ينتفع المتسوغون لمحلات داخل الأقطاب التكنولوجية التابعة للقطاع الخاص، إذا خول لهم نشاطهم ذلك، بأحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف، وذلك بعد مضي سنتين من تاريخ سحب الاعتماد.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 51 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يخضع إطارات وأعوان السجون والإصلاح إلى أحكام القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون.

الفصل 2 - يرجع إطارات وأعوان السجون والإصلاح بالنظر إلى وزير العدل الذي تنقل إليه إزاءهم المشمولات المقررة لوزير الداخلية.

إلا أنهم يوضعون تحت سلطة وزير الداخلية عند دعوتهم استثنائيا للمشاركة كقوة احتياطية في المحافظة على النظام العام بكامل تراب الجمهورية.

وتراعى في كل الحالات أحكام الفصل 2 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.

الفصل 3 - يمارس مديرو السجون ومراكز الإصلاح وظائف الضابطة العدلية طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية في خصوص الجرائم التي يعاينونها أثناء أداء وظائفهم داخل السجون ومراكز الإصلاح أو بمناسبتها.

ولا يباشرون الوظائف المشار إليها بالفقرة المتقدمة عند مشاركتهم، بأي عنوان كان كوحدة منظمة، في عمليات استتباب النظام داخل السجون ومراكز الإصلاح أو إذا ما كانت الشبهة متجهة نحو أحد إطارات أو أعوان السجون والإصلاح.

الفصل 4 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 أفريل 2001.

قانون عدد 37 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جوان 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 6 من القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية وتعوض بالأحكام الآتي نصها :

الفصل 6 (جديد) : تتولى الوزارة المعنية بالنشاط الأساسي للقطب التكنولوجي والوزارة المكلفة بالبحث العلمي والتكنولوجيا تقييم ومتابعة نشاط القطب.

الفصل 2 ـ يضاف إلى القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية باب رابع عنوانه "مجمعات ومؤسسات التصرف في الأقطاب التكنولوجية المحدثة على ملك الدولة" ويتضمن الفصول 13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 الآتي نصها :

الفصل 13 : يمكن أن تتولى المهام المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون أو جزءا منها مجامع ذات مصلحة عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

يخضع تنظيم مجامع الأقطاب التكنولوجية وكذلك طرق تسييرها والتصرف فيها إلى نظام أساسي نموذجي يصادق عليه بأمر.

يحدث المجمع بمقتضى عقد تأسيسي يحدد مهامه ويبرم بين مختلف المتدخلين في مكونات القطب ويصادق عليه بقرار مشترك من الوزير المعني بالنشاط الأساسي للقطب والوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا.

تحدث مجامع الأقطاب التكنولوجية دون رأس مال ولا تهدف إلى تحقيق مرابيح وتخضع في ممارسة نشاطها إلى المجلة التجارية عدا ما يتعارض منها وأحكام هذا القانون. كما تخضع إلى وجوب الترسيم بالسجل التجاري.

يشرف على كل مجمع مجلس توجيهي يتكون من سبعة إلى اثني عشر عضوا يتم تعيينهم من بين ممثلي أطراف العقد التأسيسي باقتراح منهم بقرار مشترك من الوزير المعني بالنشاط الأساسي للقطب والوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا ويعين من ضمنهم رئيس المجلس بنفس القرار.

يضبط المجلس التوجيهي للمجمع برنامج العمل السنوي وميزانيته السنوية.

تخضع حسابات مجامع الأقطاب التكنولوجية إلى تدقيق سنوي يجريه مدقق حسابات يتم تعيينه طبقا للتشريع الجاري به العمل ويحال تقرير التدقيق إلى الوزير المعني بالنشاط الأساسي للقطب والوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا.

تتكون موارد مجامع الأقطاب التكنولوجية من مداخيل الخدمات التي تقدمها ومن المساهمات والمداخيل التي يمكن أن توفرها لها الذوات العمومية أو الخاصة أو غيرها من الهيئات والمنظمات وكذلك من الوصايا والهبات ومن كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند إليها بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

ينسحب على مجامع الأقطاب التكنولوجية النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالتفليس وبإجراءات التسوية الرضائية والقضائية على مجامع الأقطاب التكنولوجية.

يقع حل مجامع الأقطاب التكنولوجية بقرار مشترك من الوزير المعني بالنشاط الأساسي للقطب والوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتحال حقوقها وممتلكاتها إلى الدولة التي تتعهد بتنفيذ التزاماتها.

الفصل 14 : يمكن بمقتضى اتفاقية أن يعهد إلى مؤسسة خاضعة للتشريع التجاري التصرف في القطب التكنولوجي المحدث على ملك الدولة أو في جزء منه.

تبرم الاتفاقية بين المؤسسة والوزير المعني بالنشاط الأساسي للقطب وتتم المصادقة عليها بأمر.

يلحق بالاتفاقية كراس شروط يتضمن خاصة الشروط الواردة بالفصل 5 من هذا القانون.

تكلف المؤسسة طبقا للاتفاقية ولكراس الشروط المنصوص عليهما أعلاه خاصة :

ـ بإنجاز الأشغال المتعلقة بتهيئة القطب أو جزء منه حسب الحالة،

ـ بالاتصال بالمستثمرين للتعريف بالقطب ودعم الاستثمار داخله،

ـ بتقديم كل الخدمات اللازمة لصيانة القطب وحسن سير أجزائه المشتركة،

ـ ببناء كل محل يهم القطب أو جزء منه وكذلك تسويغ الأراضي والمحلات داخل القطب،

ـ بقبض معين كراء العقارات والمداخيل المتأتية من الخدمات التي تقدمها.

الفصل 15 : يمكن أن تسند الأراضي التابعة للدولة والمخصصة لفضاء الإنتاج والخدمات لفائدة الهياكل المنصوص عليها بالفصول 7 و13 و14 من هذا القانون وذلك بمقتضى اتفاقية لزمة تبرم بين الهيكل المعني والوزير المكلف بالنشاط الأساسي للقطب والوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا تحدد فيها خاصة مساحة الفضاء موضوع اللزمة وشروط استغلاله وتعتبر المساحة المعنية تابعة للملك العمومي للدولة.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ أول جوان 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 جوان 2006.

ويلحق بكل اتفاقية كراس شروط يضبط بالخصوص الشروط والخاصيات الفنية والإدارية للزمة.

الفصل 16 : يمكن للهياكل المنصوص عليها بالفصول 7 و13 و14 من هذا القانون المستفيدة من اللزمة تسويغ الأراضي المخصصة لانتصاب المؤسسات بفضاء القطب أو بجزء منه طبقا لكراس الشروط الوارد بالفصل 5 من هذا القانون.

الفصل 17 : ينشأ لصاحب اللزمة أو لمتسوغ الأراضي الموجودة داخل المساحات موضوع اللزمة المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا القانون، حق عيني على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي تنجز لممارسة نشاط القطب.

يخول هذا الحق لصاحبه، طيلة مدة اتفاقية اللزمة أو عقد التسويغ، الحقوق والواجبات الواردة بهذا القانون.

وترسم الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة بدفتر خاص تمسكه المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بأملاك الدولة. وتضبط بأمر كيفية مسك هذا الدفتر.

وتطبق في ترسيم الحق العيني وكذلك حقوق الدائنين الموظفة عليه الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في مادة الحقوق العينية.

الفصل 18 : لا يجوز أثناء سريان اتفاقية اللزمة أو عقد التسويغ المشار إليهما بالفصل 17 من هذا القانون وبالنسبة إلى المدة المتبقية، التفويت في الحقوق العينية والبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة أو إحالتها بأي وجه من الوجوه بما في ذلك ممارسة التأمينات الموظفة عليها إلا بترخيص من الوزير المكلف بأملاك الدولة.

ولا يمكن رهن الحقوق العينية والبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المشار إليها بالفصل 17 من هذا القانون إلا لضمان القروض المتعاقد عليها من قبل صاحب اللزمة أو المتسوغ بهدف تمويل إنجاز أو تغيير أو توسيع المنشآت والتجهيزات المنجزة.

ولا يمكن للدائنين العاديين غير الذين نشأ دينهم بمناسبة إنجاز الأشغال المذكورة بالفقرة السابقة اتخاذ إجراءات تحفظية أو إجراءات تنفيذية على الحقوق والممتلكات المنصوص عليها بهذا الفصل.

وينتهي مفعول الرهون الموظفة على الحقوق العينية والبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة بانقضاء اتفاقية اللزمة أو عقد التسويغ.

الفصل 19 : يتولى صاحب اللزمة أو متسوغ الأراضي، عند انتهاء مدة الاتفاقية أو العقد، إزالة البنايات والمنشآت التي أنجزها فوقها وعلى حسابه ما لم تنص على خلاف ذلك صراحة اتفاقية اللزمة أو عقد التسويغ المشار إليهما بالفصل 17 من هذا القانون.

ترجع إلى الدولة، البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي تمت الموافقة على الإبقاء عليها خالية من أي تحملات أو رهون.

الفصل 3 ـ تعوض عبارة "المحلات" الواردة بالفصلين 3 و5 من القانون عدد 50 لسنة 2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية بعبارة "الأراضي والمحلات".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 12 جوان 2006.

زين العابدين بن علي

إصلاح خطأ

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 لسنة 2006 بتاريخ 16 ماي 2006 ص 1771 الواد الأول قانون عدد 24 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006.

فصل وحيد : السطر الرابع :

عوضا عن : في 28 سبتمبر 2005.

يقرأ : في 28 سبتمبر 2004.

المجلس الدستوري

الرأي عـــدد 10 – 2006 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 03 ماي 2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية

ان المجلـــس الدستـــوري،

بعد اطلاعـــــه،

على المكـــــتوب الصـــــادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ فـــي 15 فيفري 2006 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 17 فيفري 2006 والمتضمن عرض مشروع قانون على المجلس الدستوري، يتعلق بتنقيـــح وإتمام القانون عدد 50 لســـنة 2001 المـــؤرخ فـــي 3 مـــاي 2001 المتعلـــق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية،

وعلى الدستـــــور، وخاصة الفصول 34 و 35 و 72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس اندستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 50 لســـنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولـــــة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يهدف المشروع المعروض خاصة إلى إلغاء أحكام الفصل 6 من القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بمؤسســـات الأقطاب التكنولوجية وتعويضها باحكام جديدة، وإضافة باب رابـــع إلـــى القانون المذكور يتعلق بمجمعات ومؤسسات التصـــرف فـــي الأقطـــاب التكنولوجية المحدثة على ملك الدولة وبتنظيمها،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدســـتوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة إلـــى مشاريع القوانين المتعلقة بالالتزامات وبالإجراءات أمام مختلف أصنـــاف المحاكم وبالمبادئ العامة للحقوق العينية،

وحيث يتبين من مشروع القانون المعروض أنه يتضمن أحكاما لها علاقة بالالتزامات وبالإجراءات أمام المحاكم وبالمبادئ العامة للحقـــوق العينية،

وحيث يتنزل المشروع المعروض بالنظر إلى مضمونه في إطـــار العرض الوجوبي،

من حيث الأصل :

حيث يتضمن مشروع القانون المعروض التنصيص على إمكانيـــة إحداث مجامع ذات مصلحة عمومية اقتصادية تتولى المهام المنصـــوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 50 لسنة 2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية،

وحيث يضع نظاما خاصا بهذه المجامع يتعلـــق بكيفيـــة إحداثـــها وشروطه وبالإشراف عليها ويخضعها في ممارسة نشاطها إلى المجلـــة التجارية فيما لا يتعارض مع أحكام مشروع القانون،

وحيث نص الفصل 34 من الدستور خاصة على ان تتخـــذ شـــكل قانون النصوص المتعلقة بإحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية،

وحيث نص الفصل 35 من الدستور خاصة على ان ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون،

وحيث ولئن يسحب مشروع القانون على هذه المجامع النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ويجعل منها هياكل ذات مصلحة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي فإنها لا تشكل صنفا من أصناف المؤسسات العمومية على معنى الفصل 34 من الدستور، فضلا عن كونها لا تخضع إلى القواعد المقررة بالقانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشات العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وحيث تفريعا عن ذلك فان احداث هذه المجامع لا يندرج في نطاق الفصل 35 من الدستور،

وحيث ان القواعد المتعلقة بهذه المجامع لها علاقة بالالتزامات التي تتخذ النصوص المتعلقة بها شكل قانون عملا بالفصل 34 من الدستور،

وحيث ان مشروع القانون يجعل من هذه المجامع هياكل ذات مصلحة عمومية اقتصادية تتصرف في مرفق عام ويمنحها امتيازات خصوصية من ذلك انتفاعها بالنظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، واعفائها من راس المال عند الاحداث، ومنحها مداخيل تتكون من المساهمات التي يمكن ان توفرها لها الذوات العمومية او غيرها من الهيات او المنظمات وكذلك من الوصايا والهبات، واستثنائها من تطبيق الاحكام المتعلقة بالتفليس وباجراءات التسوية الرضائية والقضائية،

وحيث انه ترتيبا على ذلك يسوغ للمشرع أن يقيد إجراءات تاسيس هذه الهياكل وطرق تنظيمها وكيفية تسييرها بشكل يجعلها تخرج عن القواعد المقررة بالقانون العام والمنطبقة على الشركات التجارية بصفة خاصة وتلك التي تحكم ممارسة الأنشطة الاقتصادية عموما، من ذلك اخضاع تنظيمها وطرق تسييرها والتصرف فيها إلى نظام أساسي نموذجي يصادق عليه بامر، واحداثها وتحديد مهامها بمقتضى عقد تاسيسي يصادق عليه بقرار وزاري مشترك وتعويض هياكل التسيير المقررة للشركات، بمجلس توجيهي يتكون حسب شروط يحددها مشروع القانون، ووضع قواعد خاصة بالمراقبة والحل،

وحيث ينص المشروع على أن الأراضي التابعة للدولة والمخصصة لفضاء الإنتاج والخدمات سواء لفائدة المؤسسات العمومية للأقطاب التكنولوجية أو مجامع الأقطاب التكنولوجية او المؤسسات الخاضعة للتشريع التجاري والتي تتصرف في القطب التكنولوجي المحدث على ملك الدولة أو في جزء منه تعتبر ملكا عموميا للدولة، يمكن استغلاله عن طريق اتفاقية لزمة،

وحيث ينشئ مشروع القانون بفصله 17 حقا عينيا خاصا لفائدة صاحب اللزمة أو لمتسوغ الأراضي الموجودة داخل المساحات موضوع اللزمة وذلك على البنايات والمنشات والتجهيزات الثابتة التي تنجز لممارسة نشاط القطب،

وحيث نص الفصل 34 من الدستور خاصة على ان تتخذ شكل قانون النصوص المتعلقة بالمبادئ العامة للحقوق العينية،

وحيث يقتضي المشروع أن تطبق في ترسيم الحق العيني المذكور وكذلك حقوق الدائنين الموظفة عليه الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في مادة الحقوق العينية،

وحيث إنه بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لذلك الحق العيني المنشإ في الملك العمومي للدولة فقد قصره المشروع على ضمان القروض المتعاقد عليها من قبل صاحب اللزمة أو المتسوغ وذلك بغرض تمويل إنجاز أو تغيير أو توسيع المنشات والتجهيزات المنجزة على أن ينتهي مفعول الرهون الموظفة على الحقوق العينية والبنايات والمنشات والتجهيزات الثابتة بانقضاء اتفاقية اللزمة أو عقد التسويغ،

وحيث يسوغ للمشرع في اطار ضبطه للمبادئ العامة للحقوق العينية، عملا بالفصل 34 من الدستور ان يسن قواعد سواء فيما يتعلق بإنشاء هذا الحق العيني الخاص او بشروط ممارسته وحدود الضمانات التي يوفرها،

وحيث يتبين من دراسة تلك الأحكام وبقية أحكام المشروع أنها لا تتعارض مع الدستور، وهي ملائمة له،

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001، المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الاربعاء 15 مارس 2006، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بنموسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويدة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحى عبد الناظر